روى عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء (الجوهر النقى١ :٣٩) قلت: يمنع من ذلك ما فى رواية ابن عياش مرفوعا عند ابن ماجة، وما فى رواية عبد الرزاق عن ابن عمر من ذكر المذى مع الرعاف والقلس، فإن المذى يوجب الوضوء الشرعى، ولا يكفى فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع. واحتج الخصم بما رواه البخارى من قصة الأنصارى أنه رمى بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته، وأجاب عنه العلامة العينى بأن "احتجاج الشافعى ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه. ومن نزل عليه الدماء مع إصابة شىء من ذلك وإن كان يسيرا لا تصح صلاته عندهم ولئن قالوا إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرف حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه، قلنا: إن كان كذلك فهو أمر عجيب[١] وهو بعيد جدا اهـ" (١ :٧٩٦) قلت: وأيضا فهى واقعة عين لا عموم لها، وإنه فعل واحد من الصحابة، ولعله لم يعلم بحكمه، وما ذكرنا من الأحاديث أقوال، فلزم الاعتماد عليها.

واحتجوا أيضا بما رواه البخارى تعليقا عن الحسن: "مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم". قلت: لا يضرنا ذلك، فإن الجرح لا يمنع عن صلاة عندنا إذا كان لا يرقأ وصاحبه يلحق بالمعذورين لا ينتقض وضوءه بخروج الدم بل بخروج الوقت، وأيضا فليس فى قول الحسن ما يدل على صلاتهم والجراحات تسيل، فيمكن أنهم كانوا يصلون فى جراحاتهم وهى مشدودة بالجبيرة أو معصبة بشىء وحينئذ لا تفسد صلاته بمجرد خروج الدم بل لا بد من سيلانه ووصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فافهم. وقد ذكرنا فى المتن عن الحسن بسند صحيح أنه كان لا يرى الوضوء من الدم عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه" كذا فى الفتح (١ :٢٤٦). واختلف رواة لهم على الخصم لكونه صريحا فى معناه، وما ذكره البخارى تعليقا ليس بصريح، بل يحتمل الوجوه كما تقدم.

واحتجوا أيضا بما رواه البخارى تعليقا: "عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ". قلت: يحتمل أنه كان دما يسيرا غير سائل، يدل عليه ما رواه ابن أبى شيبة

---

(١) قلت: قد اعترف الحافظ فى الفتح بأن فيه بعدا، ثم جاء بما هو أبعد منه حيث قال: "ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط، فنزعه عنه، ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه" (١: ٢٢٦) وهذا مما يقضى منه العجب.